مرسـوم بقانون رقم (١٦) لسـنة ١٩٧٦
فى شـأن
المفرقعات والاسلحة والذخائر

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة أمير دولة البحـرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون حيازة الاسلحة والمتاجرة بها لعام ١٩٥٥وتعديلاته ،

وعلى قانون المتفجرات للبحرين لعام ١٩٥٨ وتعديلاته ،

وبناء على عرض وزير الداخليـة ٠

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

الباب الاول

المفرقعـات

مـادة ـ ١ ـ

يحظر على كل شخص الاتجار فى المفرقعات أو صنعها ٠

ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الاجهزة والآلات والادوات التى تستخدم فى صنعها أو تفجيرها ٠

ولا يجوز الترخيص بالاتجار فيها أو صنعها بحال من الاحوال ٠

واستثناء من الحظر المتقدم ، يجوز للحكومة والهيئات أو الشركات التى تتعاقد معها الحكومة انشاء مصانع لصنع المفرقعات ويصدر الترخيص بذلك من مجلس الوزراء ٠

مـادة ـ ٢ ـ

يحظر ، بغير ترخيص من وزير الداخلية استيراد المفرقعات أو ما فى حكمها وتحدد فى الترخيص الكمية المصرح باستيرادها وانواعها والمدة الجائز الاستيراد فيها ٠

ويصدر قرار من وزير الداخلية بالاجراءات والقواعد والشروط التى يتعين التزامها فى هذه الحالة وفى كيفية نقل المفرقعات واستعمالها والاماكن التى تخزن فيها ٠

مـادة ـ ٣ ـ

يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية حيازة أو احراز أو حمل المفرقعات أو ما فى حكمهـا ٠

ولا يغنى الترخيص بالاستيراد عن وجوب الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالنسبـة للمستورد أو العاملين معه ٠

مـادة ـ ٤ ـ

تسرى على التراخيص المنصوص عليها فى المادتين السابقتين الشروط والقواعـد والضوابط المنصوص عليها فى الفصل الثانى من الباب الثالث من هذا القانون ٠

البـاب الثانـى

الاسلحة الممنوع الترخيص بها

مـادة ـ ٥ ـ

يحظر على كل شخص استيراد المدافع والمدافع الرشاشة والاسلحة (الاتوماتيكية) متكررة الطلقات أو أجـزاء تلك الاسلحة أو ذخيرتها أو الاتجار أو التعـامل بها أو اصلاحها أو حيازتها أو احرازها أو حملهـا ٠

ولا يجوز الترخيص بذلك بحال من الاحوال ٠

ولوزير الداخلية ، بقرار منه ، أن يضيف أنواعا أخرى الى الاسلحة المشار اليها فى الفقرة الاولى ، وتسرى على الاسلحة المضافة أحكام الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة ٠

مـادة ـ ٦ ـ

لا يجوز لغير الحكومة والهيئات أو الشركات التى تتعاقد معها الحكومة انشاء مصانع للاسلحة والذخائر ، ويصدر الترخيص بذلك من رئيس مجلس الوزراء ٠

ويحظر على كل شخص صنع شىء من الاسلحة والذخائر مهما كان نوعها ٠

ومع مراعاة أحكام الفقرة الاولى ، لا يجوز الترخيص بصنع الاسلحة أو الذخائر بأى حال من الاحوال ٠

الباب الثالث

الاسلحة الجائز الترخيص بها

الفصل الاول

فى احراز الاسلحة وذخائرها أو حيازتها

مـادة ـ ٧ ـ

يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية حيازة أو احراز أو حمل :ـ

أ ـ البنادق والمسدسات التى تطلق الخرطوش أو الرصاص على اختلاف أنواعها وكذلك البنادق والمسدسات التى تعمل بضغط الهواء وتطلق رشات مفردة والبنادق والمسدسات والخرطوش التى تستعمل فى الارشاد والمسدسات التى تعمل بعبوات متفجرة أو أجزاء تلك الاسلحة ٠

ب ـ السيوف والحراب والخناجر والرماح ونصال الرماح والسونكات والسكاكين ذات الحدين والحد ونصف والملكمة الحديدية (البونيه) والبلط والقضبان المدببة أو المصقولة التى تثبت بالعصى والعصى التى تنتهى بكرة ذات أشواك ، ما لم يكن لحملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفة أو العمل ٠

ولوزير الداخلية بقرار منه أن يعدل فى الاسلحة المشار اليها فى البندين أ ، ب من الفقرة السابقة بالاضافة أو الحذف ٠

ويستثنى من الحصول على الترخيص من يرى رئيس مجلس الوزراء اعفاءه ، بشرط الاخطار عن الاسلحة التى يحوزها أو يحرزها طبقا للقواعد والاجراءات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه ٠

مادة ـ ٨ ـ

يحظر على أى شخص الاتجار فى الاسلحة المنصوص عليها فى المادة السابقة وكذلك ذخيرتها ٠ ولا يجوز الترخيص بالاتجار فيها بأى حال من الاحوال ٠

ويحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية استيراد الاسلحة المنصوص عليها فى المادة (٧) ويكون الترخيص بالاستيراد فى الحدود المشار اليها فى المادة (١٠) من هذا القانون ٠

وتحدد بالترخيص كمية الذخيرة المصرح باستيرادها والتى يجب أن تكون مما يستعمل فى الاسلحة الواردة فى الترخيص ٠

ولا يغنى الترخيص بالاستيراد عن وجوب الحصول على الترخيص أو الاعفاء المنصوص عليه فى المادة السابقة ٠

مادة ـ ٩ ـ

لا يجوز تسليم السلاح المرخص به أو المعفى من الترخيص للغير ولو على سبيل الحمل قبل أن يحصل الاخير على ترخيص أو يكون معفيا من الحصول على ترخيص طبقا للمادة (٧) من هذا القانون ، ويستثنى من ذلك من يحمل السلاح باذن مخدومه وفى حضوره وتحت اشرافه ٠

مادة ـ ١٠ ـ

لا يجوز اعفاء شخص أو الترخيص له بأكثر من قطعتين من الاسلحة المنصوص عليها فى البند (أ) من الفقرة الاولى من المادة (٧) وبأكثر من قطعتين من الاسلحة المنصوص عليها فى البند (ب) من ذات الفقرة ٠

ولا يجوز للشخص الواحد الحصول على أكثر من رخصة واحدة عن جميع الاسلحة المصرح له بها ٠

مادة ـ ١١ ـ

لا يجوز حيازة أو احراز أو حمل الذخائر التى تستعمل فى الاسلحة المنصوص عليها فى المادة (٧) الا لمن كان معفيا أو مرخصا له فى حيازة السلاح أو احرازه وكانت متعلقة بالاسلحة المعفاة أو المرخص بها طبقا لاحكام هذا القانون ٠

مـادة ـ ١٢ ـ

يعتبر الترخيص لاغيا فى الحالات الآتية :ـ

١ ـ فقد السلاح .

٢ ـ التنازل عن الترخيص .

٣ ـ تسليم السلاح لشخص آخر .

٤ ـ وفاة المرخص له .

٥ ـ عدم تجديد الترخيص أو تقديم طلب التجديد بعد الميعاد دون عذر مقبول .

٦ ـ اذا وجد المرخص له فى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون .

مـادة ـ ١٣ ـ

لا يجوز حمل المفرقعات أو الأسلحة أو الذخائر فى المحال العامـة أو فى الاجتماعات والافـراح وسائر التجمعـات ولو كان مرخصا بها أو كان الحامل معفيا من الترخيص .

ولا يجوز لصاحب المحل العام أو العاملين به وضع الاسلحة المرخص لهم بهـا أو حملها فى المحل العـام الا اذا نص على ذلك فى الترخيص .

الفصل الثانـى

فى الترخيص

مـادة ـ ١٤ ـ

يكون الترخيص صالحا من تاريخ صدوره وينتهى بنهاية شهر ديسمبر من السنة التى منح فيها .

ويجوز تجديد الترخيص ، ويكون التجديد فى كل مرة لمدة سنة تبدأ فى شهر يناير ، ويقدم طلب التجديـد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر على الاقل .

ويصدر وزير الداخلية قرارا باجراءات الترخيص وتجديده .

مـادة ـ ١٥ ـ

لوزير الداخلية رفض الترخيص أو تقصيرمدته أو قصره على أنواع معينة من الاسلحة والذخائر أو تقييده بأى شرط يراه ، كما يجوز له رفض تجديد الترخيص أو وضع شروط معينة عنـد التجديـد ، وله سحب الترخيص أو الغاؤه فى أى وقت اذا اقتضت المحافظة على الامن ذلك .

وعلى المرخص له فى حالات رفض التجديد أو عدم التجديد أو سحب الترخيص أو الغائه أو اعتباره لاغيا ، أن يسلم السلاح أو الذخيرة الى قسم الشرطة الذى يقع فى دائرته محله أو محل اقامته بحسب الاحوال خلال أسبوع من تاريخ اعلانه بالقرار ما لم ينص فى القرار على موعد آخر للتسليم .